

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4469 - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري .

عن سهل بن سعد .

. أ رأيت أ يا رسول فقال أ رسول أتى رجلا أن ٧

رجلا رأى مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأ نزل أ فيهما .

ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول أ أ .

(قضى أ فيك وفي امرأتك) . وكانت حاملا فأ نكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت

السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض أ لها .

[ر 413] .

[ش (فأ نكر حملها) أي نفى أن يكون منه . (يرثها وترث منه) أي الولد المنفي

باللعان يرث من أمه وهي ترث منه . (ما فرض) ما قدر للأم من ميراث ولدها]